

## عمدة القاري

عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط في الإطعام غداً آن إن وعشاء أو غداء وعشاء في يوم واحد .

النوع الخامس في أن الترتيب في الكفارة واجب فتحرير رقبة أولاً فإن لم يوجد فصيام شهرين وإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سأتي إن شاء الله تعالى وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي حبيب من المالكية وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير لقوله في حديث أبي هريرة صم شهرين أو أطعم فخирه بأو التي موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الإطعام وذكر مقلدوه حججاً لذلك كثيرة لا تقاوم ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبوا به وزعم بعضهم أن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات قال ابن التين وإليه ذهب المتأخرون من أصحابنا فوقت المعاشرة الإطعام أولى وإن كان خصبا فالعتق أولى وأمر بعض المفتين أهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه وعن أبي ليلى هو مخير في العتق والصيام فإن لم يقدر عليهما أطعم وإليه ذهب ابن جرير قال ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق أو الصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب مالك أحمد أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق إن أمكن فإن عجز انتقل إلى الصيام فإن عجز انتقل إلى الإطعام وهو قول جمهور العلماء وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزاء وهو رواية عن مالك فإن عجز عن هذه الأشياء سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين عن أحمد لأن النبي لما رأى عجز الأعرابي عنها قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكافرة أخرى وهو قول الأوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وقد مر الكلام فيه في أول الأنواع .

النوع السادس في أن إطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي أمر الذي أفتر في رمضان يوماً بكفارة الظهار وإطلاق الحديث أيضاً يقتضي جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك وأحمد والشافعي شرطوا الإيمان في إجزاء الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل وهي مسألة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء إن لم يجد رقبه أهدى بدنه فإن لم يجد فبقرة وقال ابن العربي ونحوه عن الحسن .

النوع السابع في أن التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط أن لا يكون فيهما رمضان وأيام منتهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وهو قول كافة العلماء إلا ابن أبي

ليلي فإنه قال لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه .

النوع الثامن اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفاره فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق عليه قضاوه وقال الأوزاعي إن كفر بالعتق والإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس في الكفاره صيام ذلك اليوم قال أبو عمر لأنه لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث أبي هريرة في نقل الحفاظ للأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وإنما فيها الكفاره قلت جاء في خبر أبي هريرة وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله بذلك أي بالحديث الذي فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال ويصوم يوماً مكانه .

النوع التاسع أجمعوا على أن من وطء في رمضان في يوم آخر أن عليه كفاره أخرى وأجمعوا أنه ليس على من وطء مراراً في يوم واحد إلا كفاره واحدة فإن وطء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطء في يوم آخر فذهب مالك والشافعي وأحمد أن عليه لكل يوم كفاره كفر أم لا وقال أبو حنيفة عليه كفاره واحدة إذا وطء قبل أن يكفر وقال الثوري أحب إلى أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجزيه كفاره واحدة ما لم يكفر .

النوع العاشر في حديث الباب دلالة على التمليل الضمني من قوله تصدق بهذا قال صاحب المفہم يلزم منه أن يكون قد ملكه إياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل أعتقد عبدي عن فلان فإنه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمعتق فيه وأن الكفاره تسقط بذلك